

مراجعة مقاصدية لقضية الجمع بين العقود

عبد العظيم أبو زيد

أستاذ التمويل الإسلامي

كلية الدراسات الإسلامية، جامعة حمد بن خليفة، قطر

aabozaid@hbku.edu.qa

تاريخ استلام البحث: ٢٠١٩/١٠/١٥ تاريخ تحكيمه: ٢٠٢٠/٧/٢٨ تاريخ قبوله للنشر: ٢٠٢١/٣/٢٢

ملخص البحث

أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحليل مقاصد النهي في النصوص الشرعية المتعلقة بالنهي عن الجمع بين العقود، بُغية معرفة المحرم الذي يجب الوقوف عنده؛ إذ يُحشى أن بعض التفسير الظاهر لهذه النصوص قد أدّى إلى الحكم بحُرمة بعض العقود دون داعٍ لذلك؛ فيوفى البحث بين مقاصد الشرع في الإباحة والحظر في إطار المعاملات المالية. منهج الدراسة: اتّبع البحث المنهج الاستقرائي للنصوص المتعلقة بالجمع بين العقود، ثم التحليلي والتركيبى؛ لتحقيق غاية البحث من تحديد محالّ النهي وإخراج غير المقصود بالنهي من الشارع. النتائج: توصل البحث إلى أن فهم علل الأحكام الشرعية وحكمها ضروري للتطبيق الصحيح للأحكام، ومعرفة ما يقبل التغيير منها وما لا يقبل، بل وانضواء معاملات جديدة تحت تلك الأحكام، فالأخذ بظاهر النهي عند اجتماع العقود وتعميمه يُوقع الناس في حرج كبير؛ لأن طبيعة معاملات الناس، ولا سيما المعاصرة، تقتضي اجتماع العقود وفرض الشروط الكثيرة في البيوع، كما توصل البحث إلى أن الجمع بين القرض وشرط دخول المقرض بمعاملة مالية مع المقرض لا يدخل في نهي الشارع؛ لأن النفع الذي يصيب المقرض ولا يتضرر منه المقرض على الإطلاق ليس محرماً. أصالة البحث: يتناول البحث قضية لم تلق الاهتمام الكافي من حيث الدراسة والتحليل، وتكمن أهميته في وضع الضوابط التي تحدد غير المقبول من اجتماع العقود، ولا سيما في المسائل المشتبهة بالربا، وهو عمل غير مسبوق. الكلمات المفتاحية: الجمع بين العقود، القرض، مقاصد الشريعة، الغرر، الربا

للاقتباس: عبد العظيم أبو زيد «مراجعة مقاصدية لقضية الجمع بين العقود»، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد ٤٠، العدد ٢، ٢٠٢٢.

<https://doi.org/10.29117/jcsis.2022.0336>

©٢٠٢٢، عبد العظيم أبو زيد، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، دار نشر جامعة قطر. تم نشر هذه المقالة البحثية وفقاً لشرط Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0). وتسمح هذه الرخصة بالاستخدام غير التجاري، وينبغي نسبة العمل إلى صاحبه، مع بيان أي تعديلات عليه. كما تتيح حرية نسخ، وتوزيع، ونقل العمل بأي شكل من الأشكال، أو بأية وسيلة، ومزجه وتحويله والبناء عليه، طالما يُنسب العمل الأصلي إلى المؤلف. <https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/>

Maqasid Analysis of Shariah Rule Pertaining to Combining Contracts Together

Abdulazeem Abozaid

Professor of Islamic Finance,
Hamad Bin Khalifa University, Qatar
aabozaid@hbku.edu.qa

Received: 15/10/2019

Reviewed: 28/7/2020

Accepted: 22/3/2021

Abstract

Purpose: The paper aims to analyze the Shariah objectives of the Shariah texts related to the prohibition of combining contracts to rightly observe the prohibition, as it is feared that some literal interpretations of those texts may have led to unnecessary restriction of peoples' financial transactions. The paper reconciles those texts and the general Shariah objectives relating to financial transactions.

Methodology: The paper first adopts an inductive approach to examine all relevant Shariah texts, and then shifts to the analytical methodology to achieve the research goals of identifying the prohibited cases and excluding those that are not intended to be prohibited by the Lawgiver.

Findings: The paper finds that understanding the objectives of the Shariah rulings is necessary for their correct application and for assessing when it is acceptable or unacceptable to combine contracts into a single transaction. The paper also finds that the conditioning provision of a loan on entering a financial transaction with the lender does not necessarily involve *riba* because the benefit that befalls the lender and does not harm the lender at all is not prohibited.

Originality: The study addresses an issue that did not receive sufficient attention in terms of study and analysis, and its importance stems from setting the controls that determine the unlawful combination of contracts, especially in matters related to *riba*.

Keywords: Combining contracts; Loan; Shariah Objectives; *Gharar* (uncertainty); *Riba* (interest/usury)

Cite this article as: Abdulazeem Abozaid "Maqasid Analysis of Shariah Rule Pertaining to Combining Contracts Together", *Journal of College of Sharia and Islamic Studies*, Volume 40, Issue 2, (2022).

<https://doi.org/10.29117/jcsis.2022.0336>

© 2022, Abdulazeem Abozaid. Published in *Journal of College of Sharia and Islamic Studies*. Published by QU Press. This article is published under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0), which permits non-commercial use of the material, appropriate credit, and indication if changes in the material were made. You can copy and redistribute the material in any medium or format as well as remix, transform, and build upon the material, provided the original work is properly cited. The full terms of this licence may be seen at: <https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/>.

المقدمة

وردت بعض النصوص الشرعية التي تفهم منع الجمع بين العقود، كالجمع بين البيعين، أو البيع والسلف، أو أن يتضمن العقد شرطاً أو أكثر، ولا يخفى أن المعاملات المالية في زمننا تتضمن عقوداً كثيرة مترابطة، وهذا يستدعي النظر الفقهي في قضية الجمع بين العقود، وتحليل المقاصد الشرعية من هذا النهي، مما يُعين على تفسير تلك النصوص وبيان المقصود منها، ليرى إن كان من الممكن تسوية بعض مسائل العصر التي تجتمع فيها العقود.

ونستعرض فيما يلي النصوص التي استند إليها القول بالنهي عن الجمع بين العقود، وأشهرها النصوص التي تقضي بالنهي عن البيعتين في بيعة، أو الصفقتين في صفقة.

أولاً: الأحاديث الواردة في البيعتين في بيعة

١- عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة»^(١).

٢- ويروي أبو هريرة مرفوعاً أيضاً: «من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا»^(٢).

٣- عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة»^(٣).

أ- الكلام في صحة هذه الأحاديث:

حديث أبي هريرة باللفظ الأول صحَّحه الترمذي بهذا اللفظ وقال: حديث حسن صحيح^(٤).

أما حديث أبي هريرة باللفظ الثاني، فقد قال فيه الحافظ المنذري في مختصر السنن: في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة، وقد تكلم فيه غير واحد، وقال فيه الشوكاني نحو ذلك^(٥).

وأما الحديث الثالث، فهو من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، وفي سماعه منه كلام؛ حيث ذكر أن

(١) محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب البيوع، باب: ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، حديث: ١٢٣١ (القاهرة: دار الحديث، د.ت)، ج ٣، ص ٥٢٤. وأحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، كتاب البيوع، باب: بيعتين في بيعة، حديث: ٦٢٢٨ (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م)، ج ٤، ص ٤٣. وأحمد بن حنبل، المسند، حديث: ٩٦٢١ (مصر: مؤسسة قرطبة، د.ت)، ج ٢، ص ٤٣٢.

(٢) أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق محي الدين عبد الحميد، كتاب البيوع، باب: بيعتين في بيعة، حديث: ٣٤٦١ (بيروت: المكتبة العصرية، د.ت)، ج ٣، ص ٢٧٤. وأبو بكر أحمد البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، باب: النهي عن بيعتين في بيعة، حديث: ١٠٦٥١ (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ)، ج ٤، ص ٣٤٣.

(٣) أحمد بن حنبل، المسند، حديث: ٣٧٩٢، ج ١، ص ٣٩٨. وسليمان بن أحمد الطبراني، معجم الطبراني الأوسط، تحقيق محمود الطحان، حديث: ١٦٣٣ (الرياض: مكتبة المعارف، ط ١، ١٩٩٥م)، ج ٢، ص ٣٦٤.

(٤) الترمذي، كتاب البيوع، باب: ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، حديث: ١٢٣١، ج ٣، ص ٥٢٤.

(٥) محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، كتاب البيوع، باب: بيعتين في بيعة، حديث: ٢١٧٩ (دمشق وبيروت: دار الكلم الطيب، ط ١، ١٤١٩هـ)، ج ٣، ص ٥٣١-٥٣٢.

أباه توفي وهو ابن ست سنين، وقد أورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير وسكت عنه^(١). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجال أحمد - أي في هذا الحديث - ثقات^(٢).

فيمكن القول بأن النصوص في البيعتين في بيعة مقبولة بالجملة سنداً؛ إذ لا تنزل عن مرتبة الحسن.

ب- معنى البيعتين في بيعة:

أورد العلماء تفسيراتٍ مختلفةً في معنى البيعتين في بيعة، فقد قيل معناها:

١- أن يذكر البائع ثمنين مختلفين في السلعة زيادةً ونقصاً؛ لاختلاف صفة الثمن، أو أحدهما حالً والثاني مؤجلً، ويتفرقا - أي البائع والمشتري - من غير أن يتفقا على أحدهما، وكذلك إن اختلف أحد المبيعين.

مثال الأول: أن يقول البائع: بعتك بعشرة دراهم مكسرة أو بتسعة صحاحاً^(٣).

مثال الثاني: أن يقول البائع: بعتك داري بألف نقدًا أو بألفين نسيئة، فخذ أيهما شئت أو شئت أنا. وهذا التفسير للإمام الشافعي^(٤).

أما اختلاف المبيعين، فمثاله أن يقول: بعتك هذا الكتاب بمائة أو هذا القلم بعشرة.

٢- أن يشترط أحد المتبايعين على الآخر عقدًا آخر، كقرض أو صرف أو إجارة، كأن يقول البائع مثلاً: بعتك هذه الدار على أن تقرضني ألف دينار. وهذا تفسير آخر للإمام الشافعي^(٥).

٣- أن يقول البائع: أبيعكها بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة، ورجح هذا التفسير ابن القيم^(٦). أو أن يقول: أبيعكها بثمانين نقدًا على أن أشتريها منك بمائة إلى أجل.

٤- أن يبيعه سلفاً (سلفاً) إلى أجل، عشرة أطنان قمح مثلاً إلى سنة؛ فإذا حلَّ الأجل، قال المشتري: بعني ذلك القمح الذي لك عليّ بخمسة عشر إلى سنة أخرى (زدني في الأجل أزدك في العوض)^(٧).

٥- أن يقول البائع: بعتك هذا بعشرة دنانير مثلاً على أن تعطيني بها صرفها دراهم. وقال باحتمال هذا الوجه من التفسير

(١) ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ج ٣، ص ١٢.

(٢) علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنع الفوائد، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، كتاب البيوع، باب: ما جاء في الصفقتين في صفقة، رقم الحديث: ٦٣٨٢-٦٣٨٤ (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ)، ج ٤، ص ١٥١. وأحمد بن حنبل، المسند، ج ١، ص ٣٩٨.

(٣) موفق الدين ابن قدامة، المغني (بيروت: دار الفكر، ط ١، ١٤٠٤هـ)، ج ٤، ص ٣١٤.

(٤) محمد بن إسحاق الصنعاني، سبل السلام، كتاب البيوع، بيع الغرر، الحديث: ٧٥٢ (القاهرة: دار الكتاب العربي، ط ١١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م)، ج ٣، ص ٣١. وأبو بكر بن العربي المالكي، شرح سنن الترمذي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٩٩٥م)، ج ٥، ص ٢٣٩-٢٤٠.

(٥) شمس الدين محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج ٢، ص ٣٨١. والصنعاني، ج ٣، ص ٣٢.

(٦) محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تهذيب السنن (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج ٩، ص ٢٤٧.

(٧) هذه المسألة تختلف عن مسألة تأجيل العوضين ابتداءً. للتفصيل في قضية تأجيل البدلين انظر: عبد العظيم أبو زيد، «التحليل المقاصدي لمسألة تأجيل العوضين»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مج ٣٢، ع ٣، ٢٠١٩.

فقهاء: منهم الإمام الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور؛ إذ يجتمع حينئذٍ البيع مع الصرف في عقد واحد^(١).

ج - أقوال الفقهاء في حكم البيعتين في بيعة:

رأينا كيف أنّ في البيعتين في بيعة معاني كثيرة، ولعلّ الراجح منها تلك الصور التي يُذكر فيها ثمنان أحدهما أقلّ من الآخر، نظرًا لموافقتهما لرواية «فله أو كسهما أو الربا» حينئذٍ؛ إذ تقتضي هذه الرواية وجود ثمنين مختلفين، ومعنى أو كسهما: أقلهما، وهذا يحتمل تفسير البيعتين في بيعة على المعنى الأول والثالث والرابع.

أما الأول، فكأن يقول: بعتك داري هذه بألف نقدًا أو بألفين نسيئة، فيجيب الآخر بالقبول ثم يفترقا من غير أن يتفقا على أحد الثمنين، وهذا يمنعه جمهور الفقهاء لأجل الجهالة في الثمن، فالثمن غير محدد في هذا العقد، وترك تحديد الثمن قد يورث النزاع والخصومة بين الطرفين لاحقًا^(٢).

أما التفسير على المعنى الثالث، وهو أن يقول له: أبيعكها ببائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثانين حالة، فذاك مضمون بيع العينة كما يسميه الجمهور، أو بيع الآجال كما تسميه المالكية؛ وهو بيع يتخذ ذريعة ربوية، ويجزّمه جميع الفقهاء بقصد الوصول إلى الربا، ويحكم بعضهم بفساد عقده، وهم المالكية والحنابلة^(٣).

أما التفسير على المعنى الرابع (الزيادة في دين السلم لقاء الزيادة في الأجل)، فهو من ربا الجاهلية كما هو معلوم، وهو الأمر الذي لا يختلف الفقهاء في فساده وحرمة.

فعلى هذا، فإنّ حمل معنى البيعتين في بيعة على معنى اشتراط عقد في عقد مطلقًا، وهو فحوى القول الثاني والخامس؛

(١) المالكي، شرح سنن الترمذي، ج ٥، ص ٢٣٩-٢٤٠.

(٢) للمالكية تفسير آخر في وجه منع هذه الصورة، وهو تفسير يرتبط بشبهة الربا، وتفصيله أنّ البيع إن كان لازماً في أحد الثمنين، فقد يختار المشتري أولاً في قرارة نفسه إنفاذ العقد بأحد الثمنين المؤجل أو المعجل، ثم يبدو له غير ذلك، فيكون حينئذٍ قد ترك أحد الثمنين إلى الآخر، أي فكأنه باع أحد الثمنين بالثمن الآخر، وسبب ذلك أنه عندما اختار في قرارة نفسه أحد الثمنين فكأنها ملك السلعة به، والحال أنّ العقد لازم على كل حال، ثم غير رأيه واختار الثمن الآخر؛ فقد آل الأمر إلى أنه استبدل ثمنًا عاجلاً بآخر أجل مع تفاضل أو العكس، وهذا من الربا، أمّا إذا كان الخيار للمشتري بعدم التزامه بالبيع أصلاً، فتنتفي هذه الشبهة؛ لأنّ العقد غير لازم أصلاً، فلا عبرة حينئذٍ بالانتقال من ثمن إلى ثمن في اختيار المشتري مادام غير لازم في حقه ولم يصرّح بإنفاذه البيع بأحد الثمنين. لكن لا يخفى أن في هذا غلواً من المالكية في التعليل بالذريعة الربوية، ولا سيما أنّ بعضهم، كابن جزي، قد علل عدم صحّة هذه الصورة من معاني البيعتين في بيعة بما علل به الجمهور من الغرر والجهالة لا بشبهة الربا، انظر: ابن جزي، القوانين الفقهية (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص ١٧٠. وانظر التفصيل في ذلك كتاب: عبد العظيم أبو زيد، فقه الربا (بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ٢٠٠٤)، ص ٥٣٠.

(٣) العينة هي بيع شيء بسعر أعلى مؤجل ثم إعادة شرائه بسعر أقل حاضر، أو بيع شيء بسعر حاضر ثم إعادة شرائه بسعر أعلى مؤجل، وهي حيلة على الربا يُراد بها دفع المال بزيادة، وصورتها أن يعمد المقرض فيبيع شيئاً بسعر مؤجل إلى مريد القرض ثم يشتريه منه بسعر حاضر أقل، فيكسب الفرق بين الثمنين؛ أو أن يشتري شيئاً من مريد القرض بسعر حاضر ثم يبيعه إليه بسعر أعلى مؤجل، فيصير إلى ذات النتيجة من دفع مال بزيادة، والعينة محرمة باتفاق الفقهاء وإن كان بعض الفقهاء - كالشافعية - يحكمون على عقد العينة بالصحة، وذلك تماثياً مع مبدئهم بتصحيح العقود بالظاهر، لكن تصحيح العقود أمرٌ غير الحكم عليها بالحل أو الحرمة. انظر للتفصيل في هذا البيع وحكمه: عبد العظيم أبو زيد، العينة المعاصرة بيع أم ربا (حلب: دار الملتقى، ٢٠٠٤).

حيث لا جهالة أو عينة، أمر مرجوح بالنظر إلى موافقة المعاني الأخرى للراوية التي تتضمن ثمينين، وإن كان قد قال به بعض الفقهاء كما سيأتي.

ثم إن تفسير النهي وحمله على الصور الثلاث المتقدمة معقول المعنى، فالجهالة الفاحشة التي فيه لا تُعْتَفَر، وكذا أمر التذرع باجتماع العقود إلى الربا. وكلُّ من الجهالة الفاحشة والربا يُجرمه الإسلام ويُفسد العقد به، فلا غرابة في أن ينهى الإسلام عن الصور التي تجتمع فيها العقود وتؤدي من حيث النتيجة إلى الوصول إلى أحد هذين المحرّمين.

أمّا المنع من مُطلق اجتماع البيعتين في بيعة ولو لم يتضمن جهالة أو تذرعاً إلى الربا فهو أمر غير معقول المعنى، ولا يُوجد ما ينهض بهذا التحريم في الشرع؛ فلمَ يمتنع الاتفاق على بيع متقابلة مثلاً، أو على تضمّن الصفقة لأكثر من بيع، كأن يبيع شخص آخر بيته وسيارته في صفقة واحدة معلومة الثمن تفصيلاً؟! نعم قد تمتنع صيغة «إن بعثني دارك، فقد بعثت سيارتك» من حيث إن بيع السيارة مُعلّق على بيع الدار، وهو أمر غرر (تعليق) قد يفعله مالك الدار وقد لا يفعله، وإن وقع فسيترب عليه بيع السيارة تلقائياً دون إنشاء عقد جديد خاص ببيع السيارة، فما إن تُباع الدار حتى يقع بيع السيارة تلقائياً، وهذا تعليق ترفضه الشريعة لما يصاحبه من غرر قد يسلب الرضا ويؤدي إلى نزاع أو ضرر بأحد العاقدين إن تأخر بيع الدار.

أمّا شأن الالتزامات المتقابلة في صفقة واحدة يبيع فيها أحد الطرفين داره ومصنعه إلى الآخر، ويبيع فيها الثاني شركته إلى الأول، فليس ثمة ما يقتضي منعها ما دام الرضا قائماً بين الطرفين وترتبت آثار كل عقد والتزاماته استقلالاً عن الآخر. فالقول بالمنع هنا دون وجود مفسدة تمنع ذلك مبني على الوقوف على ظاهر عموم تلك النصوص التي تمنع اجتماع عقدين، وهذا العموم غير معقول المعنى إن لم يوجد ما يبرره كما تقدم.

ومع هذا، فإن جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة يمنعون اشتراط عقد في عقد مُطلقاً، مثل أبيعك داري على أن تبيني بستانك أو تؤجّرني كذا أو تهب إلي كذا ونحو ذلك، ويعدّون هذا من البيعتين في البيعة المنهي عنه بنص الحديث كما تقدم. يقول ابن قدامة: «معنى بيعتين في بيعة مروى عن أحمد بأكثر من تأويل منها: أن يقول له: بعثك داري هذه على أن أبيعك داري الأخرى بكذا، أو على أن تبيني دارك، أو على أن أؤجرك، أو على أن تؤجّرني بكذا، أو على أن تزوجني أو على أن أزوجه... ونحو هذا كل عقد اشترط فيه عقد آخر فكله لا يصح... وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وجوزّه مالك»^(١).

والحقيقة، إن القول بمنع اجتماع العقود على قول الجمهور إنما هو قائم على اعتبارات ذكروها، لكن قد لا يكون لها حلٌّ في أيامنا، فخلاصة هذه الاعتبارات ما يلي:

(١) ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٦٨١-٦٨٢.

١- الخروج عن مقتضى العقد: فاشترط عقد في عقد عبارة عن زيادة منفعة مشروطة في البيع للمشتري لا يقتضيها عقد البيع^(١).

٢- فساد الثمن: فإذا قال له: أبيعك داري بألف على أن تبيعني دابتك بخمسمئة فقد جعل الألف والعقد الثاني ثمناً كما قال الشافعية، واشترط العقد الثاني فاسد فيبطل بعض الثمن، وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقي فيبطل العقد^(٢).

٣- عدم استقرار العقود: فالعقد المعلق على عقد قد يحدث الأمر المعلق عليه وقد لا يحدث فلا يتحقق استقرار الملك^(٣).

٤- احتمال النزاع والخصومة: يقول الغزالي: «إن انضمام الشرط إلى البيع يبقّي عُلقة بعد البيع يثور بسببها منازعة بين المتبايعين فبطل إلا ما استثني لمعنى»^(٤)، هذه هي خلاصة الأسباب أو الاعتبارات التي يذكرها الفقهاء المانعون لاجتماع العقود، وتبدو محاولات لتفسير نص الحديث القاضي بمنع اجتماع البيعتين في بيعة أو الصفقتين في صفقة في الصور التي لا تتضمن الجهالة أو تنتهي بالربا.

لكن لا يخفى أن هذه الاعتبارات فيها نظر، فالمنفعة تحصل لكلا العاقدين في تقابل العقود، لا لأحدهما فقط، وإلا ما رضي العاقد الآخر بالاتفاق، ولا يوجد ما يقتضي تحقق المصلحة بالضرورة للعاقد من مجرد التزام الآخر بإجراء عقد آخر معه، كما لا يمكن التسليم بأن العقد الثاني المشروط يفسد حتى يبطل بعض الثمن في العقد الأول، أما قضية استقرار العقود، فالمتصور أن العقود تجري معاً، وتطور العُرف قد يكفل تحقق استقرار العقود ونفي المنازعة والخصومة كما تقدم. وفضلاً عن هذا، فإن الحنفية يعتدّون بالعُرف في تصحيح العقود التي تفسد بفعل الشروط كما تقدم. يقول الكاساني: «منها - أي من الشروط المفسدة للبيع - شرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة للبائع، أو المشتري، أو المبيع، إن كان من بني آدم، وليس بملائم للعقد، ولا مما جرى التعامل به بين الناس، نحو ما إذا باع داراً... على أن يهب المشتري له هبة، أو يزوج ابنته منه، أو يبيعه منه كذا، ونحو ذلك... فالبيع في هذا كله فاسد»^(٥). فيلزم على قول الحنفية أنه لو جرى بذلك العرف، أي تعارفه الناس، فهو يجوز عندهم. وعرف الناس وطبيعة العقود المالية المعاصرة اقتضت اجتماع العقود

(١) أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع (بيروت: دار الكتاب العربي، ط ٢، ١٩٨٢م)، ج ٤، ص ٣٧٤.

(٢) الشريبي، ج ٢، ص ٣٨١.

(٣) الصنعاني، ج ٣، ص ٢٤. والشوكاني، ج ٥، ص ١٦٠.

(٤) الشريبي، ج ٢، ص ٣٨١.

(٥) من ذلك على سبيل المثال البيع بثمن السوق، فهو بيع ينطوي على جهالة لكن يصححه العُرف من حيث إمكان ارتفاع النزاع بين طرفي العقد. انظر: فراس أحمد الصالح، «البيع بسعر السوق في الفقه الإسلامي»، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، مج ٣٧، ع ٢٤، ٢٠٢٠، ص ٧٣.

(٦) الكاساني، ج ٤، ص ٣٧٤.

وتقابلها، فينبغي أن تُقبل على قول الحنفية.

وزيادةً على ذلك، فإنَّ المالكية ومتأخري الحنابلة يرون أنه ليس ثمة ما يقتضي منعَ تقابل العقود واجتماعها ما دامت لا تُوصل إلى محذور، فينبغي أن يبقى على أصله من الحلّ، يقول القاضي المالكي ابن العربي: «إذا قال له: أبيعك عبدي هذا بألف على أن تبعني دارك بألف، فهذا جائز... ولو باعه عبده على أن يبيعه المشتري عبداً آخر بثمنه؛ قال أبو حنيفة: لا يجوز، ولا شيء أجوز منه، فإنه حصل من إحدى الجهتين عبد، ومن الجهة الأخرى عبد آخر معلوم»^(١).

ويقول ابن تيمية: «وقول القائل بعتك ثوبي بمئة على أن تبعني ثوبك بمئة، إن أراد به أن يبيع كل واحد منهما ثوبه، انعقد بهذا الكلام، فهذا نظير نكاح الشغار! ولكن ما الدليل على فساد ذلك؟، وهو كما لو قال: أجزتكَ داري بمئة على أن تصير دارك مؤجرة لي بمئة... وتحريم هذا يحتاج فيه إلى نص، أو إجماع ليصح القياس عليه»^(٢).

فالخلاصة: إنَّ النصوص في البيعتين في بيعة إنها مردّها في غالب قول الفقهاء إلى الجهالة أو الربا، أي الغرر والربا، وليست هي مقصودة بالنهي لذاتها.

ثانياً: اجتماع البيع مع القرض (السلف)

وردت نصوص كذلك تقضي بمنع اجتماع البيع مع السلف بخاصة. والسلف لغة هو القرض؛ أما اصطلاحاً فيطلق ويراد به معنيان: القرض والسلم. والسلم يعرف بأنه بيع آجل بعاجل. والمراد بالسلف الذي يكون مع البيع المعنى الأول، أي القرض.

وقد جاء في النهي عن اجتماع البيع مع السلف حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه رضي الله تعالى عنهم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يجل سلف وبيع، ولا شرطان في البيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»^(٣).

تعليل النهي عن سلف وبيع:

السبب المعقول الذي يستدعي هذا المنع هو أنه قد يتخذ اشتراط البيع مع السلف طريقاً للتحايل على الربا بانتفاع المقرض من قرضه على حساب المقرض، وذلك بأن يشترط مثلاً من يسلف آخر مبلغاً ما أن يبيعه سيارته بمبلغ معين يوافق مصلحته، فيقول على سبيل المثال: «أسلفك ألفاً على أن تبعني سيارتك بألفين» مع أن قيمتها السوقية أكبر من ذلك، كأن تكون ألفين وخمسمئة مثلاً. أو إن شرط المسلف شراء المستلف شيئاً منه بثمن هو أكثر من ثمن السوق لذلك

(١) أبو بكر بن العربي المالكي، عارضة الأحوذني (مصر: مطبعة الصاوي، ١٣٥٣هـ)، ج ٥، ص ٢٤١.

(٢) أحمد ابن تيمية، العقود (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٣٦٨هـ)، ص ١٨٩.

(٣) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع والإجازات، باب: الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث: ٣٥٠٤، ج ٣، ص ٧٦٩. والترمذي، كتاب البيوع، باب: ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك، حديث: ١٢٣٤، ج ٤، ص ٢٣٠. وقال أبو عيسى: حسن صحيح. والنسائي، كتاب البيوع، باب: بيع ما ليس عندك، حديث: ٤٦١١، ج ٧، ص ٢٨٨. وأحمد بن حنبل، المسند، حديث: ٦٦٨٣، ج ٢، ص ٥٩٥.

الشيء، أو كان هذا الشيء مما لا يُرغب بشرائه. ومثل البيع في ذلك كل عقد معاوضة، فيسعر المقرض أحد العوضين لمصلحته في مقابل القرض. ومثال ذلك أن يسلفه على أن يستأجر منه بأقل من أجره المثل أو على أن يؤجره بأكثر من أجره المثل؛ أو أن يقول: «أسلفك ألفاً على أن تصرف مني مئة درهم التي عندك بمئة ريال» مع أن الدرهم يُصرف بريال ونصف مثلاً؛ فيشترط المقرض ثمناً للقرض يوافق لمصلحته.

وهذه الحالات والصور ممنوعة كلها باتفاق الفقهاء، لما فيها من التحيل على ربا القرض، أمّا في غير حالة زيادة الثمن أو نقصانه لأجل السلف، فقد منع الفقهاء بالجملة هذا أيضاً، لكن تعليلهم هنا مختلف، فمن الفقهاء من منع ذلك؛ لأنّ السلف مع البيع شرط لا يقتضيه العقد، وفي أصل اشتراطه منفعة لأحد العاقدين، فيمتنع. ومن الفقهاء من وقف عند ظاهر النهي، فقال بالمنع لاجتماع بيعتين في بيعة، أي عقدين في عقد، وهم الحنابلة. ومن الفقهاء (الإمام الشافعي) من علل المنع بأمر مختلف، ولم يعلله بشكلية العقد من اجتماع عقدين في عقد، أو بوجود شرط لا يقتضيه العقد، بل علل المنع بحصول الجهالة، فقال: إن شرط السلف في البيع يُورث جهالة في الثمن، وذلك لأنّ منفعة السلف مجهولة، وتفسير ذلك أن السلف (القرض) حال في الحكم؛ لأنّ للمُسلف أن يطالب بدينه متى شاء؛ والبائع لم يرتضِ البيع بذلك الثمن إلا مع شرط السلف، فكانت منفعة السلف ضمن الثمن الذي ارتضاه البائع، وهي منفعة مجهولة، فأورث ذلك جهالة في الثمن، فيُمنع^(١).

وزيادة في البيان، فإنّ الإمام الشافعي رأى أن البائع لم يرتضِ بيع سلعة إلا بمقابل ثمن مُكوّن من مبلغ محدد وقرضٍ مُؤجّل يدفعه المشتري إليه، أي المنفعة الاقتصادية لذلك القرض، فجعل ثمن مبيعه مجموع هذين الشيئين؛ ولما كان الأجل غير لازم في القرض، فقد أورث هذا جهالة في الثمن من حيث إنّ المشتري قد لا يحصل على الثمن الذي أراده عوضاً لمبيعه، وهو المبلغ المُحدد مع المنفعة الاقتصادية للقرض الذي شرطه لنفسه، أي فقد كانت هذه المنفعة الاقتصادية المشروطة مجهولة القدر، أو محتملة لعدم الوجود أصلاً؛ وذلك بسبب حق المقرض باستيفاء دينه متى شاء، فأورث ذلك جهالة في العوض، أي ثمن المبيع، ففسدت المعاملة.

يقول الإمام الشافعي في الأم: «والبيع والسلف الذي نهى عنه أن تنعقد العقدة على بيع وسلف، وذلك أن أقول: أبيعك هذا بكذا على أن تسلفني كذا^(٢)، وحكم السلف^(٣) أنه حال، فيكون البيع وقع بثمن معلوم ومجهول، والبيع لا

(١) انظر: الهداية للمرعيني (مطبوع بهامش فتح القدير)، ٦/ ٨٠؛ موفّق الدين ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام ابن حنبل، تحقيق زهير الشاويش (بيروت: المكتب الإسلامي، ٥٥، د.ت)، ج ٢، ص ٣٨؛ وابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٣١٤؛ ومحمد بن إدريس الشافعي، كتاب الأم، تحقيق محمد زهري النجار (بيروت: دار المعرفة، ط ٢، ١٣٩٣هـ)، ج ٣، ص ٧٦.

(٢) أراد الإمام الشافعي بالسلف بالمعنى الذي يشمل القرض وإن كان سياق حديثه في السلف بمعنى السلم، انظر لتأكيد انطباق القرض على هذا المعنى وصحة التمثيل: إسماعيل بن يحيى المزني، مختصر المزني (مطبوع بهامش كتاب الأم)، باب: بيع وسلف، ص ٨٩.

(٣) السلف بمعنى السلم لا يلزم الأجل فيه أيضاً كما يقول الشافعية، بل بوسع المسلم إليه تسليم المبيع قبل حلول الأجل إلا أن يكون لحفظ المبيع مؤنة على رب السلم ولا حاجة له به حالاً، فيتضرر بتسلمه قبل الأجل المتفق عليه، فحينئذٍ يلزم الأجل، فلا يُجبر رب السلم على استلام المبيع، أي استلام المسلم فيه.

يجوز إلا أن يكون بثمن معلوم»^(١).

فهذا هو سبب المنع عند الإمام الشافعي إذن: جهالة الثمن، لا شكلية العقد من اجتماع عقدين في عقد، أمّا الحنفية والحنابلة، فلما لم يروا وجهًا للربا فيها، لما تقدم من افتراض عدم الزيادة في ثمن المبيع لأجل السلف، وقفوا عند شكلية العقد فقالوا بالمنع، وتجاوز الإمام الشافعي الشكلية هنا، فعلّل المنع بأمر لا صلة له بالشكلية، وهذا يدل على أن المقصود بالمنع في اجتماع البيع والسلف مقصد شرعي مُعتبر، وهو هنا التحايل على الربا بزيادة الثمن في البيع أو إنقاصه، وليس مجرد اجتماع العقدين؛ لكن بعض الفقهاء تردد في هذا، فحيث أمكنهم أن يُفسّروا النهي بالربا كما في الصورة الأولى، حملوه عليه؛ وحيث لم يمكن ذلك، كما في الحالة الثانية المفترضة التي لا تحايل فيها على الربا، أصرّ بعضهم على الوقوف على ظاهر النهي والحكم بالمنع، وهذا يدل على اضطراب في فهم المقصود من النهي عن اجتماع العقود، وفي صحة عدّ شكلية اجتماع العقود سببًا للمنع.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الشافعية، كما جاء في حاشية قليوبي^(٢)، حكموا بجواز الجمعيات التي تكون بين النساء على الرغم من اشتغالها على قروض تبادلية مشروطة ببعضها البعض، وهذا يدل على عدم اعتبار شكلية العقد في هذه المسألة؛ إذ لو اعتبرت، لامتنتت لوجود اشتراط عقد في عقد آخر.

إذن، فاجتماع البيع مع السلف قد يتضمن توصلاً إلى الربا في بعض حالاته وهو في حالات أخرى ليس كذلك، وخلاف الفقهاء في تعليل المنع في بعض الصور، كما تقدم، دليل على أن المنع لا يُفهم منه أنه مقصود لذاته، أي لشكلية اجتماع العقدين، بل لما قد يترتب عنه، كما سبق بيانه في اجتماع البيعتين في بيعة.

ثالثاً: الخلاصة في قضية اجتماع العقود

يتبين من الكلام السابق أن اجتماع العقود ليس ممنوعاً لذاته، بل في الصور التي تؤدي إلى محذور من أكل الربا أو التحيل عليه، أو حصول الغرر والجهالة التي لا تُغتفر ونحو ذلك من المحرمات. وقد رأينا كيف أن النصوص في النهي عن البيعتين في بيعة والنهي عن بيع وسلف مردهما في الجملة إلى أمرين معلومي التحريم: الربا أو الغرر، وليس لمجرد اجتماع العقود، فكأن هذه النصوص حريماً للنهي عن الربا أو الغرر أو ضماناً لعدم تجاوز حرمتها.

وعليه، فإن شكلية العقد غير مقصودة بالتحريم، بل لما يمكن أن تؤدي إليه من محاذير ومفاسد، فحيث تأكد انتفاء هذه المحاذير أو المفاسد، فيبقى الأمر على حكم الأصل من الحل، ولا يخفى أن العرف قد يرفع مفاسد قد كانت موجودة

(١) الشافعي، ج ٣، ص ٧٦.

(٢) يقول القليوبي: «الجمعية المشهورة بين النساء بأن تأخذ امرأة من كل واحدة من جماعة منهن قدرًا معيناً في كل جمعة أو شهر، وتدفعه لواحدة، إلى آخرهن، جائزة، كما قال الولي العراقي». انظر: شهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبي وشهاب الدين أحمد البرلسي، حاشيتنا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥م)، ج ٤، ص ٣٦٠.

من قبل، مثل اضطراب العقود وتنازع المتعاقدين، فكلاهما أمر عُرفي، وقد يحقق تطور العُرف ضمان استقرار العقود وتنفيذها، وزوال أسباب الخصومة والنزاع، فلا ينبغي أن يبقى ذلك سبباً مُطلقاً للمنع.

وزيادةً في البيان، فإنه ليس ثمة ما يقتضي منع اجتماع العقود مع بعضها أو تعدد الشروط إن لم يكن ذلك مؤدياً إلى محذور شرعي كحيلة ربوية، على النحو الذي نرى في بيع العينة، أو في اجتماع البيع مع السلف مع تقدير الثمن وفق مصلحة المقرض؛ أو أن يكون مؤدياً إلى جهالة معتبرة، على النحو الذي نرى في عرض السلعة بثمنين دون بتّ السعر عند التعاقد، أو في حالة تعليق العقد على أمر غرر محتمل الحدوث وعدمه بما يلحق الضرر بأحد العاقدين، كأن لا يعلم البائع هل باع، ولا يعلم المشتري هل اشترى، أمّا الاتفاقات التي تتضمن عقوداً متعددة أو شروطاً متعددة، فلا يوجد ما يستدعي منعها، ومثلها الاتفاقات التي تتضمن التزامات متقابلة، بحيث إذا تعطل أحدها من طرف انتفى التزام الطرف الآخر أو تأخر إلى حيث قيام الطرف الأول بالتزامه، فكل هذا ليس ثمة ما يقتضي منعه إذا كانت الاتفاقات واضحةً وصریحةً تحدد التزامات كلٍ ولا تتضمن جهالة تؤدي عادةً إلى خصومة واختلاف بين الأطراف المتعاقدة، ولا يخفى أن عقود اليوم، ولا سيما تلك التي تقوم بين الشركات، تتضمن عقوداً جزئية كثيرة وشروطاً والتزامات متقابلة مُفصلةً وواضحة تنفي العرر والجهالة، وليس في أصول الشريعة ومقاصدها ما يقتضي حظرها لمجرد أنها تتضمن اجتماع أكثر من عقد أو شرط.

والناظر في فقه الأموال يرى أن الشريعة إنما تشترط بعض الشروط الشكلية أحياناً لضمان سلامة الجوهر، وليس لذات تلك الشروط الشكلية، بحيث يمكن اغتفار تلك الشكليات إن تأكدت سلامة الجوهر. وقد فعل الفقهاء ذلك مثلاً لما أجازوا بيع التعاطي اعتداداً بالموافقة الضمنية وإن لم تنشأ صيغة تعاقدية بين الطرفين، وكذا لما أجازوا بالجملة بيع الفضولي وإن كان الفضولي لا يملك ما يبيع وغير ذي ولاية عليه.

رابعاً: ثمره التجاوز عن الشكلية في اجتماع العقود

يمكن تصور عدة فوائد لقضية القول باغتفار الحظر لمجرد اجتماع العقود في معاملة واحدة، لكن يكتفي البحث بعرض أهمها، وهي قضية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بقضية الربا، وتجنب الربا هو أحد مقصدي النهي عن الجمع بين العقود كما تقدم.

القرض بشرط المعاملة:

المراد بمسألة القرض بشرط المعاملة أن يعتمد المقرض فيشترط على المقرض التعهد بالدخول معه في عقد مستقبلي معين، كبيع أو إجارة أو شراكة أو أي عقد مالي آخر؛ فهذه مسألة لا ينبغي أن يُحكم على جميع حالاتها بالمنع لمجرد حصول هذا الاتفاق، بل فقط في الحالة التي تنتهي بمحذور أو بالتحيل على ارتكاب محذور بناءً على ما تقدم، ونكتفي بعرض

تطبيق واحد من تطبيقات هذه المسألة لعلّه من أهم التطبيقات، وهو تقديم القرض لا بشرط البيع، بل بشرط الالتزام المسبق بالبيع المستقبلي، وهو تطبيق شائع، وتفصيله فيما يلي.

يكثُر في الأرياف أن يعتمد المزارعون إلى تجار المحاصيل ليقترضوا منهم مبلغاً يعينهم على سداد نفقات زراعة المحاصيل وسقيها وتسميدها وحرثتها، وكل ما ينفق على الأرض. ويُبدي التجار استعدادهم لتقديم هذه القروض بلا زيادة شريطة أن يلتزم المزارع ببيع محصوله إلى هذا التاجر دون غيره، ووجه مصلحة التاجر في هذا أنه يؤمّن لتجارته مصدرًا للسلع التي يبيعها، ولا سيما إن كان جنس ذلك المحصول أو وجوده مما يقل وجوده في الأسواق.

وهذه المسألة ممنوعة إن توقفنا عند الشكل وظاهر النهي عن اجتماع البيع مع السلف (أسلفك بشرط أن تبيعني) أو الصفقتين في صفقة؛ لأنّ البيع المستقبلي كالبيع الحالي من حيث تعلق حصول القرض عليه، أمّا إن اعتبرنا ما رجحناه من عدم المنع لمجرد ذلك الاجتماع، وقلنا باعتبار ما يؤدي إليه ذلك الاجتماع من ربا أو استغلال للمقترض، فإنه ليس في المسألة ما يضير.

وحتى يتأكد عدم وقوع الربا أو الاستغلال، فإنه يمكن القول بوجود توفر الشروط التالية:

١- ألا يتواعد أو يتفق الطرفان على سعر مسبق قبل وقت إجراء عقد البيع؛ وذلك لأنّ ذلك السعر قد يرتفع فيتضرر المزارع، ويتنفع التاجر بزيادة، ويكون كل ذلك بسبب القرض.

٢- ألا يتميّز تعامل التاجر مع هذا المزارع عن غيره من المزارعين الذين لم يقترضهم من حيث سعر الشراء منه مثلاً، أو كيفية دفع الثمن ونحو ذلك.

٣- ألا يكون في بيع المزارع لهذا التاجر الذي أقرضه زيادة كلفة عليه، أو تفويتٌ لربح أكبر تيسر له حين البيع.

بهذه الشروط الثلاثة ينتفي الربا واستغلال المقرض للمقترض، فلا يبقى بعد ذلك سببٌ للمنع غير أمرين: أولهما اجتماع القرض مع البيع عند من يقول به، وقد تقدم ترجيح عدم اعتبار شكلية ذلك الاجتماع. والأمر الثاني هو عدم جواز انتفاع المقرض من القرض مطلقاً، حتى بما لا يلحق أي ضرر بالمقترض، إن كانت الشريعة تمنع ذلك أصلاً. وواقع اجتهادات الفقهاء يدل على وجود أقوال بالجملة لا تمنع المعاملة التي تحقق المصلحة للطرفين وينتفي فيها الضرر.

ويُعلم ذلك من كلامهم في مسألة الانتفاع باشتراط مكان أو بلد مختلف عن بلد القرض للوفاء^(١)، فقد تعرض فقهاء

(١) هذه المسألة تُسمى بالسفتجة في الفقه، وهي كلمة فارسية معربة، وعرفها الحنفية بأنها قرض الرجل رجلاً آخر ليقضيه في بلد يريد المقرض، (أصلها سفته، وهي في الفارسية الشيء المحكم، وسُميت هذه المعاملة بهذا الاسم لإحكام أمر القرض فيها. انظر: محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م)، ج ٤، ص ٢٩٥.

المذاهب لهذه المسألة، فمنع الشافعية والمالكية والحنفية^(١) الشرط الذي يحقق للمقرض إسقاط خطر الطريق أو يوفّر عليه مؤونة نقل المال، بل إن مجرد اشتراط بلد آخر للوفاء هو مظنة نفع للمقرض فيمنع عندهم، وحكم الشافعية بفساد العقد حينئذٍ على الصحيح. واستثنى المالكية حال أن يعمّ الخوف في كل الطرق فيجوز حينئذٍ؛ لأنّ الخطر واقع في كل حال^(٢). وبالمقابل، فقد أجاز الحنابلة ذلك بشرط انتفاء الضرر عن المقرض من جراء هذا الشرط في الصحيح من المذهب عندهم؛ فالقرض الذي ليس في نقله خطر يلحق بالمقرض وليس عليه في نقله مؤونة يصح اشتراط وفائه في مكان آخر^(٣).

ولا يخفى أن قول الحنابلة في هذه المسألة أدعى للقبول وأبلغ في تحقيق مقاصد الأحكام، فإنّ الفائدة التي تتحقق للمقرض ولا يتضرر منها المقرض ليس ثمة ما يقتضي منعها شرعاً؛ فالنفع الذي يصيب المقرض ولا يكون فيه أدنى ضرر أو كلفة على المقرض لا ضير فيه؛ إذ النفع الممنوع كما يفهم موضوع عقد القرض هو النفع الذي يلحق ضرراً بالمقرض، مما ينافي الإرفاق المقصود من هذا العقد. أما القرض الذي يحقق نفعاً للطرفين ولا يتضرر به أحدهما، ولا يخالف أصلاً شرعياً، فلا ينافي موضوع عقد القرض؛ لأنه مصلحة لكليهما، والشرع لا يجرم المصلحة التي لا تضر أحداً، بل يقرها. هذا ما فهمه الحنابلة، وبنوا على ذلك جواز اشتراط مكان معين لوفاء القرض إذا لم يكن في ذلك إضرار بالمقرض بأن كان للقرض مؤونة.

ولابن قدامة نص صريح في جواز النفع الذي يصيب المقرض ولا يتضرر به المقرض. يقول ابن قدامة: «وقد نص أحمد على أنّه من شرط أن يكتب له بها سفتجة لم يجز، ومعناه: اشتراط القضاء في بلد آخر؛ وروي عنه جوازها، لكونها مصلحة لهما جميعاً. وقال عطاء: كان ابن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم، ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق، فيأخذونها منه. فسئل عن ذلك ابن عباس، فلم ير به بأساً، وروي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن مثل هذا، فلم ير به بأساً. ومن لم ير به بأساً ابن سيرين، والنخعي؛ رواه كله سعيد. وذكر القاضي أنّ للوصي قرض مال اليتيم في بلد أخرى ليربح خطر الطريق. والصحيح جوازه؛ لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل بمشروعيتها؛ ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه، ولا في معنى المنصوص، فوجب إبقاؤه على الإباحة»^(٤).

(١) قال الحنفية بكراهة التحريم، لا بالتحريم، في فائدة إسقاط خطر الطريق. انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج ٤، ص ٢٩٦.

(٢) شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (بيروت: دار إحياء الكتب العربية)، ج ٣، ص ٢٢٥-٢٢٦. وشهاب الدين القرافي، الذخيرة (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ٤، ١٩٩٤م)، ج ٥، ص ٢٩٢. وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج ١، ص ٣٠٤. وأبو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢م)، ج ٣، ص ٢٧٦.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٣٩٠-٣٩١.

(٤) ابن قدامة، المغني، كتاب القرض، فصل في قرض شرط فيه أن يزيده، ج ٤، ص ٣٩٠-٣٩١.

وأصل الظن بحرمة مطلق انتفاع المقرض من القرض ولو بما لا يكلف المقرض بشيء هو العموم الذي فهم من حديث علي رضي الله تعالى عنه أنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل قرض جر منفعة فهو ربا»^(١).

ومن حيث السند، فهذا الحديث قال فيه الأمير الصنعاني: رواه الحارث بن أبي أسامة وإسناده ساقط، لأن في إسناده سوار بن مصعب الهمذاني المؤذن الأعمى، وهو متروك^(٢).

لكن روى البيهقي عن الصحابي فضالة بن عبيد موقوفاً: «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا»^(٣)، وروى نحوه عن إبراهيم (النخعي) ابن أبي شيبه وعبد الرزاق في مصنفيهما^(٤)، وذكره ابن نجيم قاعدةً في كتابه الأشباه والنظائر بلفظ «كل قرض جر نفعاً حرام»^(٥).

والحديث من حيث معناه يُعدّ قاعدةً في باب القرض، ويستدل به العلماء على اختلاف مذاهبهم. ومنه يُستنبط أن أي نفع يستجره المقرض من قرضه يعدُّ ربا، وتعليل ذلك من حيث الأصل أن عقد القرض قد شرع ليكون من عقود التبرع، فمُنِع انتفاع المقرض بقرضه لذلك؛ إذ انتفاعه يخرج هذا العقد عما وُضِع له من التبرع والترفق والتيسير^(٦).

والواقع أن ثمة استثناءات فقهية على هذه القاعدة، أو الحديث، تنفي صحة ذلك الفهم بإدراج عموم الانتفاعات من القرض في الربا، من هذه الاستثناءات أن المقرض يستفيد ضمان ماله وحفظه فترة القرض؛ لأن مال القرض مضمون على المقرض؛ فهذا نفعٌ للمقرض سببه القرض، وهو جائز بالضرورة، ومنها أنه يجوز للمقرض أن يتناول الفضل الذي يرده المقرض مع غير شرط منصوص أو ملحوظ (متواطئ عليه) وذلك اتفاق العلماء^(٧)، فهذه الزيادة المردودة نفعٌ

(١) الصنعاني، سبل السلام، رقم الحديث: ٨١٢، ج ٣، ص ١٠٤-١٠٥.

(٢) المرجع والموضع السابق.

(٣) البيهقي، كتاب البيوع، باب: كل قرض جر منفعة فهو ربا، حديث: ١٠٧٠٥، ج ٥، ص ٣٥٠.

(٤) ابن أبي شيبه، عبد الله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبه، تحقيق مختار أحمد الندوي، كتاب البيوع والأفضية، باب: من كره كل قرض جر منفعة، حديث: ٧٣١ (الدار السلفية بالهند، ط ١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠)، ج ٦، ص ٨٠. وعبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، باب: قرض جر منفعة وهل يأخذ أفضل من قرضه (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٣هـ)، ج ٨، ص ١٤٥.

(٥) ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص ٣١٦.

(٦) انظر في هذا المعنى: الشرييني، ج ٢، ص ١١٩.

(٧) يقول القرطبي: «وأجمع المسلمون نقلاً عن نبيه صلى الله عليه وسلم أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كانت قبضة من علف كما قال ابن مسعود، أو حبة واحدة، ويجوز أن يُرد أفضل مما يُستلف إذا لم يشترط ذلك عليه؛ لأن ذلك من باب المعروف استدلالاً بحديث أبي هريرة في البكر: إن خياركم أحسنكم قضاء». انظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (القاهرة: دار الشعب، ط ٢، ١٣٧٢هـ)، ج ٣، ص ٢٤١. لكننا، وعلى الرغم من نص الفقهاء على جواز النفع غير المشروط، نجد في ثنايا كتب الفقه أمثلة على نفع غير مشروط قد منعه بعض الفقهاء، فهديّة المديان (المدين) مثلاً بمنعها المالكية، بينما يجيزها الشافعية بلا كراهة، ويمنع الحنابلة الهدية قبل وفاء الدين إلا أن يكافئه الدائن أو يحبسها من الدين، أو تكون ثمّ عادة سابقة بينها بالإهداء قبل القرض. وكذلك، فقد أثر عن السلف صور كثيرة تدل على تشددهم في أمر أي نفع يجنيه المقرض من القرض، حتى إن بعضهم ليمنع المقرض من القرض من قبول ضيافة المقرض له، لكن ذلك ونحوه يمكن حمله إما على حالة جريان عرف أو تواطؤ بانتفاع المقرض بقرضه، وإما على الورع، والأخذ بالحليطة. انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج ٤، ص ١٧٥. والدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير، ج ٣، ص ٢٢٤. والنووي، ج ٣، ص ٢٧٩. وابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٣٩١.

حاصل للمقرض بسبب القرض وقد أُجيزت^(١). ولأجل هذا الاستثناء، يمكن أن نقيّد النفع في القاعدة بالنفع المشروط، لتُصبح القاعدة: «كل قرض جر نفعاً مشروطاً أو ملحوظاً فهو ربا».

ومن الاستثناءات التي ترد على هذه القاعدة أيضاً ما أجازته الحنابلة من جواز اشتراط مكان معين لوفاء القرض إذا لم يكن لنقل القرض مؤنة على المقرض كما تقدم، فهذا نفع أصاب المقرض بسبب قرضه وأجيز في قول الحنابلة.

ثم إن الأصل في الربا في باب القرض أنه زيادة كمية أو نوعية يدفعها المقرض إلى المقرض، أي أنها كلفة على المقرض يدفعها بسبب ذلك القرض إلى المقرض، وفي حرمة ذلك نصّ الكتاب: ﴿وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، فالزيادة التي يدفعها المقرض (وجوباً) فوق رأس المال (مبلغ القرض) ربا وظلم، لكن أين الظلم بالمقرض في أن يستجر المقرض نفعاً من القرض إذا كان ذلك النفع ليس أمراً ليس يدفعه المقرض، ومما لا يتضرر به بحال، وليس فيه عليه أدنى كلفة!

إنّ الشريعة لما أجازت أن يدفع المقرض زيادة من غير شرط منصوص أو ملاحظ فقد دلّ ذلك على أن منع انتفاع المقرض إنما هو لحماية المقرض، لا لذات النهي عن انتفاع المقرض بالقرض؛ وإلا، لكان المقرض منهياً عن أن يدفع زيادة من عنده تبرعاً! فعليه، فإنّ النفع الذي يصيب المقرض بغير كلفة على المقرض، ينبغي أن يبقى على حكم الإباحة. فإن اعتمدنا هذه النتيجة، وهي النتيجة التي نطق بها ابن قدامة من قبل كما تقدم، أمكننا أن نقيّد القاعدة في هذا الباب لتصبح: «كل قرض جر نفعاً مشروطاً أو ملحوظاً ويتضرر به المقرض فهو ربا».

ولعل الفهم الشائع بمنع المقرض من أن يستجلب أي نفع بإقراضه غيره ولو من غير كلفة على المقرض قد أتى من الحيلة البالغة في قضية الربا، باعتقاد مفهوم القرض الحسن الذي لا يبتغي فيه المقرض جزاءً ولا شكوراً، كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ [التغابن: ١٧]. فقد فهم الناس أن القرض لا يكون قرضاً حتى يكون حسناً لا يحصل فيه أي نفع للمقرض! لكن إقراض الله تعالى ليس كإقراض الناس، فمعنى الحسن في إقراض الله تعالى خلوص النية لله تعالى فيه وعدم رجاء جزاء سوى الثواب، وهذا شرط مضاعفة الثواب والمغفرة^(٢).

أي فالذي يظهر هو أنّ القرض الحسن للناس الذي لا يرجو المقرض فيه جزاءً ولا شكوراً مطلقاً هو من الورع غير

(١) أشار الفقهاء إلى عدم كراهية إقراض المعروف بحسن وفاء الدين، أي من يُعرف عنه أنه يرد الدين بأكثر منه على سبيل المعروف، وذلك لأنّ مَنْ يفعل ذلك يقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي كان يفعل ذلك؛ فهل يُكره إقراض من اقتدى بفعل النبي صلى الله عليه وسلم! ثم إنّ المعروف بحسن القضاء أولى من غيره بقضاء حاجته؛ لأنه من أحسن الناس كما يقول ابن قدامة، فكيف يكره إقراضه. انظر: ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٣٩٣. والنووي، ج ٣، ص ٢٧٦.

(٢) راجع تفسير القرطبي والبيضاوي والجلالين وغير ذلك من التفاسير فإنها دلت على معنى القرض الحسن هذا.

الواجب، ما دام بغير كلفة على المقترض، ويندرج تحت هذا الباب ما أثار عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قد امتنع عن الاستغلال بظل الدار المرهونة لديه على أن ذلك نفع؛ ورعًا، ولم يكن ذلك واجبًا عليه؛ فما يضير الدار ويضير صاحبها أن يستظل بها!

وعليه، فإنه ليس ثمة ما يستدعي منع اجتماع البيع مع السلف، إن كان الأمر لا يضر المستلف بشيء، بل يحقق الخير للطرفين دون أن يكون ذلك على حساب أحدهما.

الخاتمة والنتائج

يتبين من الكلام السابق أهمية النظر في مقاصد الأحكام لتحقيق الالتزام بها، فيكف يتحقق الالتزام بالحكم الشرعي إن جهلنا مقصده وغايته؛ فغيب إدراك غايات بعض الأحكام الجزئية ومقاصدها الشرعية في إطارها العام أدى من حيث النتيجة إلى تحميلها ما لا تحتمل، وربما تسويغ ما يحقق مفاسد أتت لدرئها أحكام عامة كحرمة الربا والغرر، وقضية اجتماع العقود هي من جملة ذلك، فالوقوف عند ظاهر النهي عنها دون إدراك مقصده يورث القول بحظر مسائل لا يُعقل وجه منعها؛ أما إدراك مقصد ذلك النهي، فيُعين على الالتزام بحكم الشريعة، بحيث يُدرك منه أن التذرع إلى الحرام حرام؛ لأنَّ الجمع بين العقود قد يُتذرع به إلى الربا أو الغرر المحرّم، ويدرك منه كذلك أن الشكل لوحده لا ينهض سببًا للحظر في الشريعة، التي علّلت أحكامها بتحقيق المصالح.

ويسجل البحث النتائج الآتية:

- ١- مردّ النهي عن البيعتين في بيعة إلى أحد أمرين: التذرع باجتماع العقود للوصول إلى محذور حظرته الشريعة، يتمثل في غالب قول الفقهاء بالربا؛ والثاني هو الغرر الذي من شأنه أن يثير أسباب النزاع والخصومة بين العاقدين.
- ٢- المراد باجتماع البيع مع السلف هو اجتماع أي عقد معاوضة مع القرض يؤدي من حيث النتيجة إلى التحايل على الربا باستيفاء زيادة مشروطة من المقر، وليس المقصود من هذا النهي هو مُطلق الجمع بين القرض والبيع أو أي معاوضة أخرى.
- ٣- لا يُوجد في الشرع ما يقتضي حظر اجتماع المعاوضة مع القرض إن كانت المعاوضة المشروطة لا تنتج غررًا ولا تلحق أي ضرر أو كلفة بالمقترض.
- ٤- النفع الذي يصيب المقرض ولا يتضرر به المقترض أو يلحق به أي كلفة هو نفع سائغ لا يُوجد في نصوص الشريعة أو أصولها ما يمنعه.

٥- قاعدة «كل قرض جر نفعاً فهو ربا» لا ينبغي أن تُفهم على عمومها، بل ينبغي أن تُقيّد لتصبح «كل قرض جر نفعاً مشروطاً أو ملحوظاً ويتضرر به المقترض فهو ربا».

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر والمراجع العربية

- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق مختار أحمد الندوي. الدار السلفية بالهند، ط ١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. العقود. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٣٦٨هـ.
- ابن جزري، محمد بن أحمد. القوانين الفقهية. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد. المسند. مصر: مؤسسة قرطبة، د.ت.
- ابن عابدين، محمد أمين. رد المحتار على الدر المختار. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- ابن قدامة، عبد الله. الكافي في فقه الإمام ابن حنبل، تحقيق زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٥، د.ت.
- . المغني. بيروت: دار الفكر، ط ١، ١٤٠٤هـ.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. تهذيب السنن. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق محي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية، د.ت.
- أبو زيد، عبد العظيم. «التحليل المقاصدي لمسألة تأجيل العوضين». مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مج ٣٢، ع ٣، ٢٠١٩.
- . العينة المعاصرة بيع أم ربا. حلب: دار الملتقى، ٢٠٠٤.
- . فقه الربا. بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ٢٠٠٤.
- البیهقي، أبو بكر أحمد. سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ.
- الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: دار الحديث، د.ت.
- الحنفي، ابن نجيم. الأشباه والنظائر. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بيروت: دار إحياء الكتب العربية.
- الشافعي، محمد بن إدريس. كتاب الأم، تحقيق محمد زهري النجار. بيروت: دار المعرفة، ط ٢، ١٣٩٣هـ.
- الشريني، شمس الدين محمد. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- الشوكاني، محمد بن علي. نيل الأوطار. دمشق وبيروت: دار الكلم الطيب، ط ١، ١٤١٩هـ.
- الشيرازي، أبو إسحاق. المهذب. بيروت: دار الفكر، د.ت.

الصالح، فراس أحمد. «البيع بسعر السوق في الفقه الإسلامي». مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. جامعة قطر، مج ٣٧، ٢٤، ٢٠٢٠.

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٣هـ.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل. سبل السلام. دار الكتاب العربي، ط ١١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.

الطبراني، سليمان بن أحمد. معجم الطبراني الأوسط، تحقيق محمود الطحان. الرياض: مكتبة المعارف، ط ١، ١٩٩٥م.

العسقلاني، أحمد بن حجر. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. بيروت: دار المعرفة، د.ت.

القراقي، شهاب الدين. الذخيرة. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ٤، ١٩٩٤م.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن. القاهرة: دار الشعب، ط ٢، ١٣٧٢هـ.

القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد، والبرلسي، شهاب الدين أحمد. حاشيتنا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين. بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥م.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع. بيروت: دار الكتاب العربي، ط ٢، ١٩٨٢م.

المالكي، أبو بكر بن العربي. شرح سنن الترمذي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٩٩٥م.

———. عارضة الأحوذوي. مصر: مطبعة الصاوي، ١٣٥٣هـ.

المرغيناني، برهان الدين علي. الهداية مع فتح القدير. بيروت: دار المعرفة، د.ت.

المزني، إسماعيل بن يحيى. مختصر المزني. «مطبوع بهامش كتاب الأم»، تحقيق محمد زهري النجار. بيروت: دار المعرفة، ط ٢، ١٣٩٣هـ.

النسائي، أحمد بن شعيب. سنن النسائي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. روضة الطالبين. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢.

الهيثمي، علي بن أبي بكر. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق عبد الله محمد الدرويش. بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ.

ثانيًا: المصادر والمراجع الأجنبية:

References

Abozaid, Abdulazeem, “Maqasid-based Analysis of Deferring Both Counter Values in Financial Transactions and Its impact on Contemporary Applications”, (in Arabic), *Journal of King Abdulaziz: Islamic Economics*, vol. 32, issue 3, 2019. <https://ssrn.com/abstract=3510974>.

- , *Al-‘Īna al-Mu‘āṣira Bay‘am Ribā*, (in Arabic), Aleppo: Dār al-Multaqā, 2004.
- , *Fiqh al-Ribā*, (in Arabic), Beirut: Mu‘assasa al-Risāla Nāshirūn, 2004.
- Abū Dā‘ūd, Sulaymān b. al-Ash‘ath b. Ishāq al-Azdī al-Sijistānī, *Sunan Abī Da‘ūd*, (in Arabic), ed. Muḥyī al-Dīn ‘Abdul Ḥamīd, Beirut: Al-Maktaba al-‘Aṣriyya.
- Al-‘Asqalānī, Aḥmad b. ‘Alī b. Ḥajar, *Talkhīṣ al-Ḥabīr fī Takhrīj Aḥādīth al-Rāfi‘ī al-Kabīr*, (in Arabic), Beirut: Dār al-Ma‘rifa, n.d.
- Al-Bayḍāwī, Nāṣir al-Dīn, *Tafsīr al-Bayḍāwī Anwār al-Tandhīl wa Asrār al-Ta‘wīl*, (in Arabic), Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1418 A.H.
- Al-Bayhaqī, Abū Bakr Aḥmad b. Ḥusayn, *Sunan al-Bayhaqī al-Kubrā*, (in Arabic), ed. ‘Abdulqādir ‘Aṭā, Mecca: Maktaba Dār al-Bāz, Makka al-Mukarrama, 1414 A.H.
- Al-Dasūqī, Shams al-Dīn Muḥammad ‘Arafa, *Hāshīya al-Dasūqī ‘Alā al-Sharḥ al-Kabīr li Aḥmad al-Dardīr*, (in Arabic), Beirut: Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabiyya, ‘Īsā al-Bābī al-Ḥalabī.
- Al-Hayīthamī, ‘Alī b. Abī Bakr, *Majma‘ al-Zawā‘id wa Manba‘ al-Fawā‘id*, (in Arabic), ‘Abdullāh Muḥammad al-Darwīsh, Beirut: Dār al-Fikr, 1414 A.H.
- Al-Kāsānī, ‘Alā’ al-Dīn, *Badā‘i‘ al-Ṣanā‘i‘*, (in Arabic), 2nd ed., Beirut: Dār al-Kutub al-‘Arabī, 1982.
- Al-Maḥallī, Jalāl al-Dīn & al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn, *Tafsīr al-Jalālayn* (Al-Maḥallī: Sūra al-Kahf & al-Fātiḥa, & al-Suyūṭī: from Sūra al-Baqara till the end of Sūra al-Isrā’), (in Arabic), Beirut: Mu‘assasa al-Risāla, n.d.
- Al-Murghīnānī, Burhān al-Dīn, *al-Hidāya*, (in Arabic), printed with Hāmish Faṭḥ al-Qadīr.
- Al-Nasā‘ī, Aḥmad, *Sunan al-Nasā‘i*, (in Arabic), Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1991.
- Al-Nawawī, Abū Zakariyyā Yaḥyā b. Sharaf, *Mughnī al-Muḥtāj Ilā Ma‘rifa Alfāz al-Minhāj*, (in Arabic), Beirut: Dār al-Fikr, n.d.
- , *Rawḍa al-Ṭalībīn*, (in Arabic), Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1992.
- Al-Qalyūbī, Shihāb al-Dīn Aḥmad & Burullusī (aka ‘Umayra), Shihāb al-Dīn, *Ḥāshīyatā Qalyūbī wa ‘Umayra ‘Alā Sharḥ Jalāl al-Dīn al-Maḥallī ‘Alā Minhāj al-Ṭalībīn li al-Nawawī*, Beirut: Dār al-Fikr, 1995.
- Al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn Abū al-‘Abbās Aḥmad, *Al-Dhakhīra*, (in Arabic), Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1994.
- Al-Qurṭubī, Abū ‘Abdullāh, *Al-Jāmi‘ li Aḥkām al-Qur‘ān*, (in Arabic), 2nd ed., Cairo: Dār ‘Ashḥāb, 1372 A.H.
- AlSaleh, Feras Ahmed, "Selling at Market Price in Islamic Jurisprudence: A Fundamental and Comparative Study", *Journal of College of Sharia and Islamic Studies*, Qatar University, vol. 37, issue 2, 2020.

<https://doi.org/10.29117/jcsis.2020.0242>

- Al-Ṣanʿānī, ʿAbd al-Razzāq, *Muṣannaf ʿAbd al-Razzāq*, (in Arabic), 2nd ed., Ḥabīb al-Raḥmān al-Aʿẓamī, Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 1403 A.H.
- Al-Ṣanʿānī, Muḥammad b. Ismāʿīl al-Yamānī, *Subul al-Salām*, (in Arabic), Beirut: Dār al-Kitāb al-ʿArabī, 1998.
- Al-Shāfiʿī, Muḥammad b. Idrīs, *Al-Umm*, (in Arabic), 2nd ed., Muḥammad Zuhrī al-Najjār, Beirut: Dār al-Maʿrifa, 1393 A.H.
- Al-Shīrāzī, Abū Ishāq, *al-Muḥadhdhab*, (in Arabic), Beirut: Dār al-Fikr, n.d.
- Al-Ṭabarānī, Abū al-Qāsim Sulaymān, *Al-Muʿjam al-Awṣaṭ*, (in Arabic), 1st ed., Maḥmūd al-Ṭaḥḥān, Riyadh: Maktaba al-Maʿārif, 1995.
- Al-Tirmidhī Abū ʿĪsā Muḥammad b. ʿĪsā as-Sulamī, *Sunan al-Tirmidhī*, (in Arabic), Cairo: Dār al-Ḥadīth, n.d.
- Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn, *Radd al-Muḥtār ʿAlā al-Durr al-Mukhtār (Ḥāshiyā ibn ʿAbidīn)*, (in Arabic), 2nd ed. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 1987.
- Ibn Abī Shayba, Abū Bakr, *Mūsannaḥ Ibn Abī Shayba*, (in Arabic), Mukhtār Aḥmad al-Nadwī, India: al-Dār alSalafiyya, 1980.
- Ibn al-ʿArabī, Abū Bakr Muḥammad b. ʿAbdullāh, *Sharḥ Sunan al-Tirmidhī*, (in Arabic), 1st ed., Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 1995.
- Ibn Ḥanbal, Aḥmad, *Musnad Imām Aḥmad b. Ḥanbal*, (in Arabic), Egypt: Muʿassasa al-Qurṭuba, n.d.
- Ibn Juzayy, Muḥammad b. Aḥmad, *al-Qawānīn al-Fiqhīyya*, (in Arabic), Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, n.d.
- Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn al-Ḥanafī, *Al-Ashbāh wa al-Nazāʾir*, (in Arabic), Beirut: Dār al-Fikr, n.d.
- Ibn Qudāma, Abū Muḥammad ʿAbdullāh b. Aḥmad, *al-Mughnī wa al-Sharḥ al-Kabīr ʿAlā Matn al-Muqniʿ*, (in Arabic), 1st ed., Beirut: Dār al-Fikr, 1404 A.H.
- , *Al-Kāfi fī Fiqh al-Imām ibn Ḥanbal*, (in Arabic), Zuhayr al-Shāwīsh, 5th ed., Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 1988.
- Ibn Rushd, Muḥammad b. Aḥmad, *Bidāya al-Mujtahid wa nihāya al-Muqtaṣid*, (in Arabic), Beirut: Dār al-Fikr, n.d.
- Ibn Taymiyya, *Nazarīyya al-ʿAqd*, (in Arabic), Beirut: Dār al-ʿIlmiyya, n.d.
- Shawkānī, Muḥammad b. ʿAlī, *Nayl al-Awṭār*, (in Arabic), Beirut: Dār al-Kalim al-Ṭayyib, 1419 A.H.